

تاج العروس من جواهر القاموس

جمْع عَرَبَةٌ وهي النَّفْسُ . ومن المجاز : النَّفْحَةُ من الألبان : المَخْضَةُ وقد
نَفَحَ اللَّبَنَ نَفْحَةً إِذَا مَخَضَهُ مَخْضَةً . وقال أبو زيد : من الضُّرُوعِ
النَّفْحُوحُ أَي كصَبُور وهي التي لا تَحْبِسُ لَبِنَهَا . ومن النَّفْحُوقِ : ما تُخْرِجُ
لَمْبِنَهَا من غَيْرِ حَلَابٍ وهو مَجَاز . والنَّفْحُوحُ من القِسِيِّ : الطَّارُوحُ وهي
الشَّدِيدَةُ الدَّفْعُوعِ والحَفْزُ للسهِّ هَمُّ حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ زَوْقِيلُ : بِعِيدَةُ الدَّفْعُوعِ
للسَّهِّ هَمُّ كما في الأساس وهو مَجَاز كَالنَّفْحِيحَةِ والمِنْفَحَةِ وهما اسْمَانِ لِلِقَوْسِ . وفي
التَّهذِيبِ عن ابن الأَعْرَابِيِّ : النَّفْحُجُ : الذَّبُّ عن الرَّجْلِ وقد نَافَحَهُ إِذَا كَا
فَحَهُ وَخَاصَمَهُ كَنَافَحَهُ . وقد تَقَدَّمَ . وفي الحديثِ أَنَّ جَبْرِيلَ مَعَ حَسَّانَ مَا
نَافَحَ عَنِّي أَي دَافَعَ . والمُنْدَافِحَةُ والمُكَافِحَةُ : المُدَافِعَةُ والمُضَارِبَةُ وهو
مَجَاز . يريدُ بِمَنَافِحَتِهِ هَجَاءَ المُشْرِكِينَ وَمُجَاوَبَتَهُمْ على أَشْعَارِهِمْ . وفي حديثِ
عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفِّينَ نَافِحُوا بِالطُّبَا أَي قَاتَلُوا بِالسُّيُوفِ . وَأَصْلُهُ
أَنَّ يَقْرُبُ أَحَدُ المِقَاتِلِينَ مِنَ الأَخْرَ بِحَيْثُ يَصِلُ نَفْحُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى
صَاحِبِهِ وهي رِيحُهُ وَنَفَسُهُ . والإِنْفَاحَةُ بِكسر الهمزة وهو الأَكْثَرُ كما في الصَّحَاحِ
والفصيحِ وَصَرَّحَ بِهِ ابنُ السِّكِّيتِ فِي إِصْلَاحِ المَنْطِقِ فَقَالَ : وَلَا تَقُلْ أَنْفَاحَةَ بِفَتْحِ
الهمزة . قَالَ شَيْخُنَا : وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرُوهُ قَدْ حَكَاهُ ابنُ التَّيَّانِيِّ وَصَاحِبُ العَيْنِ .
وقد تُشَدُّدُ الحَاءُ . فِي هَامِشِ الصَّحَاحِ مَنْقُولًا مِنْ خَطِّ أَبِي زَكْرِيَّا : وَهُوَ أَعْلَى . وَفِي
المصباحِ : هُوَ أَكْثَرُ . وَقَالَ ابنُ السِّكِّيتِ : هِيَ اللُّغَةُ الجيدة . وقد تُكْسَرُ الفَاءُ
ولكنَّ الفَتْحُ أَخْفُّ كما فِي اللِّسَانِ . والمِنْفَاحَةُ بِالمِيمِ بَدَلُ الهمزة وَالمِنْفَاحَةُ
بِالمَوْجِدَةِ بَدَلًا عَنِ المِيمِ حَكَاهُمَا ابنُ الأَعْرَابِيِّ والقَزَّازُ وَجماعة . قَالَ ابنُ
السِّكِّيتِ : وَحَصَّرَنِي أَعْرَابِيَّانِ فَصِيحَانِ مِنْ بَنِي كِلَابٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لَا أَقُولُ
إِلَّا إِنفَاحَةَ وَقَالَ الأَخْرُ : لَا أَقُولُ إِلَّا مِنْفَاحَةَ . ثُمَّ افْتَرَقَا على أَنَّ يَسْأَلَا
عَنْهُمَا أَشْيَاحَ بَنِي كِلَابٍ فَاتَّفَقَتْ جَمَاعَةٌ على قولِ ذَا وَجماعةٌ على قولِ ذَا فَهُمَا
لِغْتَانِ قَالَ الأَزْهَرِيُّ عن اللَّيْثِ : الإِنْفَاحَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِدِي كَرِشٍ وَهُوَ شَيْءٌ
يُستَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الجَدِيِّ الرَّضِيعِ أَصْفَرُ فيُعْصَرُ فِي صُوفَةٍ مُبْتَلَاةٍ فِي اللَّبَنِ
فِيغْلُطُ كَالجُدِينِ . وَالجَمْعُ أَنَافِحُ قَالَ الشَّامِيُّ : .
وَإِنَّ لِمَنْ قَوْمٍ على أَنَّ ذَمَّ مَتِّهِمْ . . . إِذَا أَوْلَمُوا لَمْ يُؤْلِمُوا
بِالأَنَافِحِ .

